

# فتوى في استحقاق الأب حضانة بنت سبع سنين دون الأُم



تأليف

العلامة عبدالله بن محمد بن أبي بكر بن إسماعيل  
الزريراني ثم البغدادي الحنفي المتوفى سنة (٥٧٢٩)

تحقيق

د.أحمد بن صالح آل عبدالسلام\*

---

\* أستاذ الفقه المقارن المشارك في كلية الملك خالد العسكرية  
بالرياض.

## المقدمة

الحمد لله نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفِرُه، وننحوُّبُ إلَيْهِ، وننحوُّدُ باللهِ مِن شرورِ أنفسنا وَمِن سَيِّئاتِ أَعْمَالِنَا، مِن يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ، وَمِن يَضْلُلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ. اللَّهُمَّ صَلُّ وَسِّلُ وَبَارِكْ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَن تَبَعَهُم بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أما بعد، فهذه فتوى في استحقاق الأَبْ حضانة بنت سبع سنين دون الأم للإمام العلامة عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن إسماعيل الزرياني، ثم البغدادي الحنبلي المتوفى ببغداد سنة (٧٢٩ هـ)، فقد وجه إليه أحد طلاب العلم من الحنابلة سؤالاً سأله عمما نقل عن الإمام أحمد من تسليم البنت بعد سبع سنين إلى أبيها من غير تخير، هل هذه المسألة من اجتهاد الإمام أحمد لم يسبقها أحد إلى القول بذلك؟

وطلب البيان بالدليل، وقد أجاب المؤلف على هذه المسألة ذاكراً كلام الأئمة الأربع فيها مقدماً مذهب الإمام أحمد، ثم باقي الأئمة على ترتيب زمانهم، وقد أجاب المؤلف على المسائل التالية:

## د. أحمد بن صالح آل عبدالسلام

- ١- مسألة حضانة الولد ذكراً أو أنثى قبل بلوغه سبع سنين ، وبعد بلوغه سبع سنين ، وقبل زواج أمه وبعد زواجها .
  - ٢- مسألة ثبوت الحضانة للكافر على المسلم .
  - ٣- مسألة ثبوت الحضانة للرقيق على الحر .
  - ٤- مسألة ثبوت الحضانة للفاسق ، والجنون ، والمعتوه ، ومضيع الطفل .
- وقد استوفى المؤلف - رحمة الله - الكلام على هذه المسائل بالأدلة ، فلما رأيت ما لهذه الفتوى من أهمية ، وأنه لم يسبق نشرها رغبت في تحقيقها ونشرها ، راجياً أن ينفع الله بها .

أسأل الله أن يجزي مؤلفها ومحققها ، ومن سعى في نشرها خير الجزاء ، وأسئلته كذلك أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم ، صواباً على سَيِّد رسول الله ﷺ .

### أسباب تحقيق هذه الرسالة الموجزة:

- ١- المساهمة في إخراج العلم الشرعي ، ونشره للمسلمين ، وبخاصة الباحثون ، للاستفادة ، ولتوفير الجهد عليهم ، لما يتطلبه الرجوع إلى المخطوطات من جهد ووقت .
- ٢- المكانة العلمية التي يتبوأها المؤلف بين العلماء ، فإنه يعد واحداً من كبار فقهاء الحنابلة ، كما سيأتي في ترجمته - رحمة الله - .
- ٣- قيمة هذه الرسالة العلمية ، فإن في تحقيقها وإخراجها إضافة جديدة ومتميزة للمكتبة الفقهية .
- ٤- أهمية الموضوع وحاجة المجتمع إليه .

## القسم الأول

### التعريف بالمؤلف وبالرسالة

#### المبحث الأول: التعريف بالمؤلف

##### المطلب الأول: نسبة وموالده ونشأته (١):

١- نسبة: هو فقيه العراق ومفتتها، أبو بكر تقي الدين عبدالله بن محمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن أبي البركات الرَّزِيراني البغدادي، الحنفي.

٢- موالده ونشأته: ولد - رحمه الله - بزريران في جمادى الآخرة سنة (٦٦٨ هـ) ونشأ في بغداد، وحفظ القرآن وله سبع سنين، وتفقه على بعض علماء بغداد، وحفظ مختصر الحنفية، والهداية لأبي الخطاب، وذكر أنه طالع المغني لابن قدامة ثلاثة عشر مرة، وكان يستحضر كثيراً منه، وقد ولد في قضاء بغداد، ثم ارتحل إلى دمشق سنة (٦٩٠ هـ) وكان - رحمه الله - عارفاً بأصول الدين، ومعرفة الحديث ومعرفة المذاهب والخلاف، واللغة العربية وغير ذلك . وقد انتهت إليه معرفة الفقه بالعراق .

##### المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه:

(أ) تلمذ المؤلف - رحمه الله - على عدد من العلماء في بغداد، والشام، ومن أهمهم :

١- إسماعيل بن الطبال في بغداد (٢).

(١) انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٤٠٨/٤١١ - ٤٠٨/٥٥ و٥٦، والمقصد الأرشد ٢/٥٥ و٥٦، والمنبه الأحمدى للعلمي ٥/٤٤٦، والسحب الوابلة على ضرائج الحنابلة ٢/٦٤٧ - ٤٤٩، والدرر الكامنة لابن حجر ٢/٣٩٤ و٣٩٥.

(٢) هو إسماعيل بن أحمد بن إسماعيل المعروف بابن الطبال البغدادي، ولد سنة (٥٦٢١ هـ) وقد سمع حضوراً من ابن منصور بن عسجد، وسمع جامع الترمذى، روى عنه سراج الدين القزوينى، توفي سنة (٥٧٠٨ هـ). انظر ترجمته في: الدرر الكامنة ١/٥٩٤، والمقصد الأرشد ١/٢٥٦، وشذرات الذهب ٦/١٦.

## د. أحمد بن صالح آل عبدالسلام

٢- فاطمة بنت أبي البدر في بغداد (٣).

٣- زين الدين بن المنجا في دمشق (٤).

٤- مجد الدين ابن تيمية الحراني في دمشق (٥).

(ب) تلاميذه: من أشهر تلاميذه الحسين بن يوسف بن محمد بن أبي السري الدجيلي

البغدادي (٦).

### المطلب الثالث: آثاره العلمية، وأعماله:

#### (أ) آثاره العلمية:

لقد ترك الفقيه الزريري - رحمه الله - لطلبة العلم مؤلفات من أهمها:

١- حواش وفوائد على كتاب «المغني» لابن قدامة.

٢- شرح «المحرر» للمجد ابن تيمية الحراني . شرح أوله .

٣- كتاب «الفروق» ، وهو مطبوع ومحقق ، حققه د. عمر السبيل - رحمه الله - .

٤- جواب فتيا في استحقاق الأب حضانة بنت سبع سنين دون الأُم .

(٣) فاطمة بنت علي ابن أبي البدر البغدادية، المعروفة بست الملوك، وقد روت كتابي الدارمي وعبد بن حميد عن ابن يهرون، توفيت ببغداد سنة (٧١٦هـ).

انظر ترجمتها في: ذيل طبقات الحنابلة ٤ / ٤١٠، وشذرات الذهب ٦ / ٢٣، والأعلام ٥ / ١٣١.

(٤) هو منجي بن عثمان بن أسد بن منجي التنوخي زين الدين، الفقيه الأصولي المفسر، ولد سنة (٦٣١هـ) ودرس وأفقي ونظر، وانتهت إليه رئاسة المذهب في الشام، توفي سنة (٦٩٥هـ).

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٣٣٢، والمقصد الأرشد ٣ / ٤.

(٥) هو مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني، ولد سنة (٥٩٠هـ)، وهو إمام محدث، فقيه، أصولي، توفي سنة (٦٥٢هـ).

انظر ترجمته في: الذيل لابن رجب ٢ / ٢٤٩.

(٦) هو الحسين بن يوسف بن محمد السري الدجيلي البغدادي، وهو إمام متقن، وقد سمع الحديث من: المزني، وابن الدوالبي وغيرهما، توفي سنة (٧٣٢هـ). انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٤٠٧، والمقصد الأرشد ١ / ٣٤٩.



## فتوى في استحقاق الأب حضانة بنت سبع سنين دون الأم

### (ب) أعماله:

- ١- ولـي قضاء بغداد .
- ٢- درس في المدرسة البشيرية ، ثم المدرسة المستنصرية ، واستمر فيها إلى حين وفاته ، وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد من غير مدافع .

### المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء الناس عليه:

لقد نشأ المؤلف مكتباً ومحباً للعلم ، فكان من ثمرة ذلك أن حفظ كثيراً من المتون ، ولم يقتصر كذلك على التفقه في مذهب الإمام أحمد ، بل إنه أخذ عن أصحاب المذاهب الأخرى ، وكان لهذا أثر في نبوغه وتفوقه على أقرانه ، وإن المطلع على ما حرره من مختصرات ، ومسائل ، وما ألفه من شروح ، يجد أنه من الفقهاء المدققين ، والأصوليين البارعين ، وللهذا تنوّع عبارات العلماء ، والترجمين له في الثناء عليه ، وبيان ما كان عليه من علم وتقى .

قال ابن رجب في ذيله على الطبقات(٧) : له اليد الطولى في المناظرة والبحث وكثرة النقل ومعرفة مذاهب الناس ، وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد من غير مدافع ، وأقر له الموافق والمخالف ، وكان الفقهاء منسائر الطوائف يجتمعون به ويستفيدون منه في مذاهبهم ، ويتأدبون معه ، ويرجعون إلى قوله ونقله لمذاهبهم .

وقال ابن حجر في «الدرر الكامنة»(٨) : «وقال ابن رافع في «معجمه»: كان إماماً فاضلاً كثير النقل للفروع، ديننا، فصيحاً، صحيح الاعتقاد، حسن الشكل، متواضعاً

(٧) انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٤١١ و ١٤٢ / ٢

(٨) انظر: الدرر الكامنة ٣٩٥ / ٢

خياراً، وله معرفة بالفرائض واللغة».

وقال في المقصد الأرشد (٩) : «وكان عارفاً بأصول الدين، ومعرفة المذهب والخلاف وبالحديث وبأسماء الرجال والتاريخ واللغة العربية وغير ذلك، وانتهت إليه معرفة الفقه بالعراق .

### المطلب الخامس: وفاته ورثاؤه:

بعد حياة حافلة بالعلم والتأليف توفي - رحمه الله - في بغداد ليلة الجمعة الثانية والعشرين من جمادى الأولى لعام (٧٢٦هـ) وصلي عليه من الغد بالمستنصرية ، وحضره خلق كثير ، ودفن بمقبرة الإمام أحمد قريباً من القاضي أبي يعلي ، وحزن العلماء لموته ، وأكثروا الترحم عليه .

وقد رثى بأبيات ، ومن رثاه محدث بغداد الشيخ تقى الدين الدقوقى ، فمن قوله فيها :

تسامت به تقواه عن كل مأثم  
من السلف الماضين أهل التقدم  
فأَكْرِمْ به، أَكْرِمْ به، ثُمَّ أَكْرِمْ  
لَه خلْفًا، فاتَّبع مغالي وسلَّمَ  
غَزِير الندى، سَهَّل لعافيه مكرَّمَ  
حَفِي بِإِيْضَاح الدلائل قَيْمَ  
وَنَاسِخَه بَحْر العِلْمَ مَفْعَمَ  
غَدَة نَعْي النَّاعُونَ أَوْرَع مَسْلَمَ

خدِين التَّقِيِّ، مَذْ كَان طَفَلاً وَيَا فَعاً  
لَقَدْ كَان شِيخاً فِي الْحَدِيثِ بِقِيَةَ  
فَلَمَّا مَضَى مَاتَ الْحَدِيثَ بِمُوْتَهِ  
لَقَدْ مَاتَ مُحَمَّداً سَعِيداً. وَلَمْ نَجِدْ  
هُنْيَا لَه مِنْ حَاكِمٍ مَتَّبِّتَ  
فَتِي صَيْغَ مِنْ فَقَهٍ، بَلْ الْفَقَهَ صَاغَهُ  
عَلِيمٌ بِمَنْسُوخِ الْحَدِيثِ وَفَقَهَهُ  
لَقَدْ عَظَمَتْ فِي الْمُسْلِمِينَ رِزْيَةَ

(٩) انظر: المقصد الأرشد ٥٥ / ٢

## فتوى في استحقاق الأب حضانة بنت سبع سنين دون الأم

وهي طويلة وقد اقتصرت على ما ذكر (١٠).

### المبحث الثاني: التعريف بالرسالة

#### المطلب الأول: اسم هذه الرسالة:

دون على غلاف هذه الرسالة الموجزة، ما نصه:

«فتوى في استحقاق الأب حضانة بنت سبع سنين دون الأم» كما هو ضمن مجموعة مصورة من مكتبة جوتا بألمانيا، ولها صورة بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بقسم المخطوطات، محفوظة برقم (٨٩٢٠/ف).

#### المطلب الثاني: توثيق نسبة هذه الرسالة للمؤلف:

أما توثيق نسبة هذه الرسالة للمؤلف، فإنه ليس هناك اختلاف - فيما أعلم - في نسبتها إلى مؤلفها أبي بكر الزريراني، فإن نسبتها إليه تكاد تصل إلى درجة اليقين والقطع، وما يؤكد ذلك أن نسخة هذه الرسالة وأشارت إلى ذلك.

#### المطلب الثالث: موضوع هذه الرسالة:

إنها فتوى في استحقاق الأب حضانة بنت سبع سنين دون الأم، فقد وجه إليه أحد طلاب العلم سؤالاً بذلك، وطلب منه البيان بالدليل، وقد أجاب المؤلف على هذه الرسالة، وقد ذكر كلام الإمام أحمد في هذه المسألة، بعدم تخير بنت سبع سنين في

(١٠) انظر هذه المرثية في: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٤٢/٤، والمنهج الأحمد للعليمي ٥/٤٧ و٤٨.

## د.أحمد بن صالح آل عبدالسلام

الحضانة بين والديها، بل هي للأب دون الأم، وقد استطرد المؤلف في بيان هذه القضية، وذكر كذلك كلام الأئمة من المذاهب الأخرى في المسألة، وقد أجاب المؤلف كذلك عن المسائل الآتية:

١- مسألة حضانة الولد - ذكرًا أو أنثى - قبل بلوغه سبع سنين، وبعد بلوغه، وقبل زواج أمه، وبعد زواجها.

٢- مسألة ثبوت الحضانة للكافر على المسلم.

٣- مسألة ثبوت الحضانة للرقيق على الحر.

٤- مسألة ثبوت الحضانة للفاسق، والجنون، والمعتوه، ومضيع الطفل.

وقد استوفى المؤلف - رحمة الله - الكلام على هذه المسائل بالأدلة، ولا يفوتنـي أن أبين هنا أن هناك دراسات وبحوثاً قيمة في هذا الموضوع، ومن أهم هذه البحوث:

١- بحث تخثير الطفل بين والديه في الحضانة، للدكتور: نزار الحمداني، وهو بحث نشر في مجلة المجتمع الفقهـي الإسلامي ، العدد الرابع عشر.

٢- أحكام الحضانة في الإسلام ، لسعد بن عبدالعزيز الكليب وهو بحث ماجستير من المعهد العـالي للقضاء .

٣- أحكام الحضانة في الشريعة الإسلامية ، لعبدالرحمن الصالح ، وهو رسالة ماجستير ، من الجامعة الإسلامية .

٤- الحضانة وأحكامها في الفقه الإسلامي ، لعبدالعزيز المجلـي من المعهد العـالي للقضاء .

٥- أحكام الحضانة في الفقه الإسلامي ، لعبدالعزيز الرزقان ، من المعهد

## فتوى في استحقاق الأب حضانة بنت سبع سنين دون الأم

العالى للقضاء .

٦- الحضانة من؟ بحث نشر في مجلة جامعة أم القرى .

### المطلب الرابع: وصف النسخة المعتمدة في التحقيق:

اعتمدت في تحقيق هذه الفتوى على نسخة فريدة لا أعلم لها نسخة أخرى في مكتبات العالم، وهي نسخة محفوظة في مكتبة جوتا بألمانيا ضمن مجموع، ولها صورة بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بقسم المخطوطات، محفوظة برقم (٨٩٢٠/ف) وعدد أوراقها ثمانية ورقات، وعدد أسطر كل صفحة تسعه عشر سطراً، وعدد كلمات كل سطر قرابة عشر كلمات، ولم يذكر اسم الناسخ والتاريخ النسخ، وقد ذكر الناسخ أنه نقلها من خط قاضي القضاة عبدالله الزريري الحاكم بمدينة السلام، وقد كتب باخرها «قويلت بالأصل ، فالحمد لله وحده».

فظهر بهذا أنها كتبت إما في حياة المؤلف أو قريباً منه لمعرفة الناسخ بخط مؤلفها، والله أعلم .

### المطلب الخامس: عملي في هذه الرسالة:

لقد اجتهدت حسب الوسع والطاقة في خدمة هذه الرسالة الموجزة، وإخراجها بهذه الصورة، ويتلخص عملي في التحقيق في الخطوات التالية :

١- نسخت هذه الرسالة ورسمتها بالرسم المعاصر حسب قواعد الإملاء الحديثة، مراعياً علامات التنصيص، والأقواس، والاستفهام، والبدء من أول السطر في المعاني المستقلة .

## د. أحمد بن صالح آل عبدالسلام

- ٢- اعتمدت في تحقيق هذه الفتوى على نسخة فريدة لا أعلم لها نسخة أخرى في مكتبات العالم، فهي نسخة محفوظة في مكتبة جوتا بألمانيا، ولها صورة بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بقسم المخطوطات، محفوظة برقم (٨٩٢٠/ف).
- ٣- قمت بتوثيق أقوال أهل العلم التي ساقها المؤلف، وذلك من مصادرها الأصلية، كما أني في غالب الأحيان ذكر آراء المذاهب الفقهية الأخرى، وأوثقها كذلك، كما قمت بالتعليق على بعض المسائل.
- ٤- خرجت الأحاديث الواردة في هذه الفتوى، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت في الغالب بذلك، وإن لم يكن في أحدهما خرجته من المصادر الحديبية المشهورة. ثم أبين في الغالب درجة الحديث من الصحة والحسن، والضعف، مستعيناً بما ذكره أئمة هذا الفن.
- ٥- علقت على بعض العبارات بإيضاح أو إضافة، ونحو ذلك، وبينت معاني الكلمات التي تحتاج إلى بيان وتوضيح.
- ٦- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في هذه الفتوى، ما عدا المشهورين. وأخيراً، فإنني بذلت جهداً في إخراج هذه الفتوى وأسأل الله أن يرزقني الإخلاص والقبول، وأآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## المطلب السادس : تعريف الحضانة

الحضانة لغة: مصدر حضن، ومنه حضن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحيه، وحضنت المرأة صبيها إذا جعلته في حضنها، أو ربته، والحاضن والحاضنة الموكلان بالصبي

## فتوى في استحقاق الأب حضانة بنت سبع سنين دون الأم

يحفظانه ، ويربيانه ، وحضن الصبي يحضنه حضناً إذا رباه (١١) .  
والحضانة شرعاً : هي رعاية من لا يستقل بأموره ، وتربيته بما يصلحه (١٢) .

### القسم الثاني النص المحقق

ما يقول السادة الفقهاء أئمة الدين من الحنابلة - وفقهم الله - فيما نقل عن الإمام أحمد بن حنبل في تسليم البنت بعد سبع سنين إلى أبيها من غير تخيير ، هل هذه المسألة من اجتهد أحد لم يسبقه بها أحد من قبله ، مع أنه قال : إياكم ، أو إياك أن تتكلّم (١٣) في مسألة ليس لك فيها إمام (١٤) ، ومع أنه ورد الحديث بتخيير البنت كالابن (١٥) .  
والمسؤول من السادة الكشف ، فإن وجدتم من سبقة فبيّنوه ، ويكشف من كتب القاضي (١٦) ،  
ومن كتب الأصحاب ، مثل الفنون لابن عقيل (١٧) ، وغيره إن شاء الله تعالى مع أن المسألة فيها

(١١) انظر: تحرير الفاظ التنبيه ص ٢٩١ ، والمطلع ص ٣٥٥ ، والمصباح المنير ١ / ١٤٠ ، وأنيس الفقهاء ص ١٦٧ .

(١٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٣ / ٥٥٥ ، وحاشية الدسوقي ٢ / ٥٥٦ ، ومغني المحتاج ٣ / ٤٥٢ ، وكشاف القناع ٥ / ٤٩٥ .

(١٣) في المخطوط: «يتكلّم».

(١٤) انظر قول الإمام أحمد - رحمه الله في: مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ١٧٨ .

(١٥) سيأتي الحديث بكامله .

(١٦) هو: أبو علي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بابن الفراء شيخ الحنابلة، ولد سنة ٣٨٠ هـ . وكان عالماً زمانه، وعنه انتشر المذهب الحنبلـي، تلقـه عليه أبو الخطـاب، وأبو الوفـاء، وأبو عـلـي ابن الـبـنـا، وكان ذـا مـعـرـفـةـ بـعـلـومـ الـقـرـآنـ وـالـتـفـسـيرـ وـالـقـرـآنـ وـالـأـصـولـ، لـهـ مـنـ الـمـصـنـفـاتـ مـاـ يـزـيدـ عـلـىـ خـمـسـةـ وـخـمـسـينـ مـصـنـفـاـ، منها: التعليقـةـ الـكـبـرـيـ، وـكتـابـ التـنـامـ، وـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ، وـعـيـونـ الـمـسـائـلـ وـغـيـرـهـ، تـوـفـيـ سـنـةـ ٤٥٨ـ فيـ بـغـادـ.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ٢ / ١٩٣ ، والمنبيج الأحمد ٢ / ١٢٨ ، وشذرات الذهب ٣ / ٣٠٦ .

(١٧) هو: على بن محمد البغدادي الحنبلـي الإمامـ الفقيـهـ الأصـوليـ المـقـرـيـ، المـتكلـمـ تـلـمـيـذـ القـاضـيـ ابنـ يـعـليـ، ولـدـ سـنـةـ ٤٣١ـ هـ . وأـخـذـ عـلـمـ العـقـلـيـاتـ عـنـ شـيـخـيـ الـاعـتـزـالـ اـبـنـ الـوـلـيدـ، وـابـنـ الـتـيـانـ، قـالـ عـنـهـ الـحـافـظـ: وـهـذـاـ الرـجـلـ مـنـ كـبـارـ الـعـلـمـاءـ، نـعـمـ كـانـ مـعـتـزـلـيـاـ، ثـمـ أـشـهـدـ عـلـىـ نـفـسـهـ أـنـهـ تـابـ عـنـ ذـلـكـ، وـصـحـتـ تـوبـتـهـ، ثـمـ صـنـفـ فـيـ الرـدـ عـلـيـهـمـ، تـوـفـيـ سـنـةـ ٤٣٥ـ هـ . مـنـ مـصـنـفـاتـهـ: الـفـنـونـ، وـالـفـصـولـ فـيـ الـفـقـهـ، وـالـواـضـحـ فـيـ أـصـولـ الـفـقـهـ وـغـيـرـهـ.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ٢ / ٢٥٩ ، والذيل لابن رجب ١ / ٢٤٢ ، والميزان ٣ / ١٤ ، ولسان الميزان ٤ / ٢٤٣ .

## د. أحمد بن صالح آل عبد السلام

أربع روایات عن أَحْمَدَ، وَلَمْ يُذَكَّرْ دِلِيلٌ عَلَى هَذَا، إِلَّا مَا ذُكِرَ فِي الْمُخْتَصَرَاتِ أَنَّهَا صَلَحتَ لِلرِّجَالِ، وَالْأُمَّ تَخْدُعُ (١٨)، وَلَيْسَ هَذَا مَرَادُنَا، وَإِنَّا الْمَرَادُ إِمَانُصٌ، أَوْ أَثْرٌ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ قَبْلِ أَحْمَدَ، لِيَكُونَ حِجَةً لَنَا عَلَى مَنْ خَالَفَنَا.

أَقُولُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ: أَبْدَأُ بِذِكْرِ مَذاهِبِ الْعُلَمَاءِ الْمُشْهُورِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ - مَقْدِمًاً مَذَهَبَ إِمامَنَا أَحْمَدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَأَنَّ السُّؤَالَ وَقَعَ عَنْ شَيْءٍ يَتَعَلَّقُ بِمَذَهَبِهِ، ثُمَّ أَذْكُرُ مَذاهِبَ باقِيِ الْأَئمَّةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ - عَلَى تَرْتِيبٍ زَمَانِهِمْ، فَأَقُولُ: ذَهَبَ إِمامَنَا أَحْمَدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْمُشْهُورِ مِنْ مَذَهَبِهِ إِلَى أَنَّ الْأَبْوَيْنَ إِذَا افْتَرَقا بطْلَاقٌ، أَوْ فَسْخٌ، فَإِنَّ الْأُمَّ أَحْقَ بِالْوَلَدِ، مَا لَمْ تَنْزُوجْ، ثُمَّ تَسْتَمِرُ (١٩) حِضَانَتَهَا حَتَّى يَلْغَ الْوَلَدُ سَبْعَ سَنِينَ إِذَا كَانَتْ أَهْلًا لِلْحِضَانَةِ، فَإِذَا بَلَغَ الْوَلَدُ سَبْعَ سَنِينَ، فَإِنَّ كَانَ ذَكْرًا عَاقِلًا خَيْرٌ بَيْنَ أَبْوَيْهِ ثُمَّ سَلَمَ إِلَى مَنْ يَخْتَارُهُ مِنَ الْأَبْوَيْنِ فِي الْمُشْهُورِ مِنْ مَذَهَبِهِ (٢٠). وَعَنْهُ أَنَّ الْأُمَّ أَحْقَ بِهِ بَعْدِ السَّبْعِ بَغْيَرِ تَخْيِيرِ بَشَرَطِهِ (٢١)، وَعَنْهُ أَنَّ الْأَبَ أَحْقَ بِهِ بَغْيَرِ تَخْيِيرِ (٢٢)، وَالْأُولُ المَذَهَبُ، نَصٌّ عَلَيْهِ فِي رَوَايَةِ الْمِيمُونِيِّ (٢٣)، وَذَكْرُهُ الْخَرْقِيِّ (٢٤)

(١٨) فِي الْمُخْطُوطِ «يَخْدُعُ» وَمَا أَثْبَتَهُ هُوَ الصَّحِيفَ.

(١٩) فِي الْمُخْطُوطِ «تَسْقَطُ» وَمَا أَثْبَتَهُ هُوَ الصَّحِيفَ.

(٢٠) انْظُرُ: الْمَغْنِي ١١/٤١٣، وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ ٢٤/٤٨٣، وَرَؤُوسُ الْمَسَائلِ الْخَلَافِيَّةِ بَيْنَ جَمْهُورِ الْفَقَهَاءِ ٤/٤٠٩، وَالْإِنْصَافِ ٩/٤٢٩.

(٢١) انْظُرُ: الْفَرْوَعُ ٥/٦١٩، وَالْتَّتَّامُ ٢/١٨٧، وَالْإِنْصَافُ ٩/٤٢٩.

(٢٢) انْظُرُ: الْمُحَرَّرُ ٢/١٢٠، وَالْفَرْوَعُ ٥/٦١٩، وَالْإِنْصَافُ ٩/٤٢٩.

(٢٣) هُوَ عَبْدُ الْلَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنُ مَهْرَانَ أَبُو الْحَسْنِ الرَّقِيِّ الْمِيمُونِيِّ، وَلِدَ سَنَةَ ١٨١هـ، وَكَانَ جَلِيلَ الْقَدْرِ، وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدَ يَكْرَمُهُ وَيَجْعَلُهُ فِي مَنْزَلَةِ لَا يَجْعَلُ فِيهَا غَيْرَهُ، وَقَدْ لَازَمَ الْإِمَامُ أَحْمَدَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِينَ سَنَةً، وَلَهُ عَنْهُ مَسَائِلُ كَثِيرَةٍ، تَوَفَّ فِي سَنَةٍ ٢٧٤هـ.

انْظُرْ تَرْجِمَتَهُ فِي: طَبِيعَاتِ الْحَنَابَلَةِ ١/٢١٢، وَالْمَنْجَيِّ الْأَحْمَدِ ١/٢٤٩، وَتَذَكُّرَةِ الْحَفَاظِ ٢/٦٠٣، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ ٢/١٤٢.

(٢٤) هُوَ: عَمْرُ بْنُ الْحَسِينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، أَبُو الْقَاسِمِ الْخَرْقِيِّ، قَرَأَ الْعِلْمَ عَلَى أَبِي بَكْرِ الْمَرْوَزِيِّ، وَحَرْبِ الْكَرْمَانِيِّ، وَصَالِحٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنِيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، لِهِ الْمَصْنَفَاتُ الْكَثِيرَةُ فِي الْمَذَهَبِ، لَمْ يَنْتَشِرْ مِنْهَا إِلَّا الْمُخْتَصَرُ الْمُنْسَوبُ إِلَيْهِ، وَيُعَتَّبُ هَذَا الْكِتَابُ مِنَ اَشْهَرِ كِتَابِ الْمَذَهَبِ، وَعَلَيْهِ شَرْحٌ كَثِيرٌ، مِنَ اَشْهَرِهِ: الْمَغْنِي لِلْمُوفَّقِ ابْنِ قَدَمَةَ، تَوَفَّ الْخَرْقِيُّ سَنَةَ ٤٣٣هـ - اَنْظُرْ تَرْجِمَتَهُ فِي: مَقْدِمَةِ شَرْحِ الزَّرْكَشِيِّ ١/٦٩، وَطَبِيعَاتِ الْحَنَابَلَةِ ٢/٧٥، وَالْمَنْجَيِّ الْأَحْمَدِ ٢/٦١، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ ٢/٣٣٦، وَشَذِيرَاتِ الْذَّهَبِ ٢/٢٩٨، ٢/٣٣٦.

## فتوى في استحقاق الأب حضانة بنت سبع سنين دون الأم

- رحمة الله تعالى - (٢٥).

وإذا كان الولد أنشى وهي عاقلة فالأب أحق بها بغير تخيير ، نص عليه الإمام أحمد - رضي الله عنه - أيضاً في رواية الميموني وذكره الخرقى - رحمة الله تعالى - (٢٦). وعن الإمام أحمد - رحمة الله تعالى - رواية أخرى أن الأب أحق بها بعد سبع سنين لا قبلها ، لأنها عنده بعد التسع في حكم البالغ في صحة إذنها في إنكاحها ، فأثبتت البالغ (٢٧). وفي الأثر عن عائشة - رضي الله عنها - يروى مرفوعاً أيضاً : «إذا بلغت الحاربة تسع سنين فهي امرأة» (٢٨) ، ولأنها أول حالات إمكان بلوغها ، وعنها رواية أخرى أن الأم أحق بها وإن تزوجت حتى تبلغ سبع سنين (٢٩). وعنها رواية أخرى أنها أحق بها وإن تزوجت حتى تبلغ البنت (٣٠) ، وعنها تخيير بعد السبع كالغلام (٣١) ، وأكثر الأصحاب نقلوا ذلك وجهاً (٣٢) في المذهب . وأما مذهب الإمام أبي حنيفة - رضي الله عنه - فإن الأم أحق بالحاربة حتى تبلغ

(٢٥) انظر: الإرشاد ص ٣٢٧، والمغني ١١ / ٤١٥، وشرح الزركشي ٦ / ٣٢، والإنصاف ٩ / ٤٢٩.

(٢٦) انظر: المحرر ٢ / ١٢٠، والتمام ٢ / ١٨٧، والإنصاف ٩ / ٤٣١.

(٢٧) انظر: المقنع في شرح مختصر الخرقى ٣ / ٤١٠، والمحرر ٢ / ١٢٠، وشرح الزركشي ٦ / ٣٤.

(٢٨) الأثر: رواه الترمذى في جامعه معلقاً، وذلك في كتاب النكاح، في باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، ولكنه علقه عن عائشة بدون إسناد، ورواه البيهقى في الكبرى في كتاب الحيض، في باب السن التي وجدت المرأة حاضت فيها، وعلقه عن عائشة ولم يذكر له سندًا ١ / ٣٢٠، وقد ضعفه الالبانى كما في الإرواء ١ / ١٩٩.

(٢٩) انظر: كتاب التمام ٢ / ١٨٩، والإنصاف ٩ / ٤٢٤.

(٣٠) انظر: الإرشاد ص ٣٢٧، والمحرر ٢ / ١٢١، والتمام ٢ / ١٨٦، والإنصاف ٩ / ٢٢٤.

(٣١) انظر: الفروع ٥ / ٦٢٠، والمبدع ٨ / ٢٢٩، والإنصاف ٩ / ٤٣١.

(٣٢) الوجه في اللغة يطلق على معانٍ منها: الوجه الحسى المعروف، ويطلق على مستقبل كل شيء، ويطلق على ما يتوجه إليه الإنسان من عمل أو غيره. أما في الاصطلاح عند علماء المذهب فإنه يطلق على الحكم المنقول في المسألة لبعض الأصحاب المجتهدين، لا من نص الإمام، بل من قواعده، أو إيمائه، أو دليله، أو تعليله، أو سياق كلامه. انظر: لسان العرب ١٣ / ٥٥٨، ٥٥٥، والمسودة ص ٥٣٢، والإنصاف ١٢ / ٢٦٦.

## د. أحمد بن صالح آل عبد السلام

بشرطه ، وبالغلام حتى يأكل وحده ، ويشرب وحده ، ويتوضاً وحده ، ويلبس وحده ، فحينئذ يكون الأب أحق به بغير تخيير (٣٣) .

وقال الإمام مالك - رضي الله عنه - : الأم أحق بالجارية حتى تتزوج الجارية ويدخل بها الزوج ، وأما الغلام فروي عنه أنها أحق به حتى يغير (٣٤) فيخير بين أبويه ، وروي عنه حتى يبلغ الحلم (٣٥) .

وقال الإمام الشافعي - رضي الله عنه - : الأم أحق بالولد حتى يبلغ سبع سنين (٣٦) ، ثم يخير بين أبويه ، ولا فرق عنده بين الغلام والجارية في التخيير (٣٧) .

واختلف العلماء - رضي الله عنهم أجمعين - في ثبوتها للكافر على المسلم ، فذهب أبو حنيفة (٣٨) وسوار العنبري (٣٩) ، وأبو ثور (٤٠) ، وأبو سعيد الاصطخري (٤١)

(٣٣) انظر: الهدایة شرح بداية المبتدی ٣٨ / ٢، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوی ٤٥٦ / ٢، والاختیار لتعلیل المختار ٤ / ١٥، والمبسوط للسرخسی ٢٠٧ / ٥.

(٣٤) الإنغار: هو سقوط الأسنان الأولى، ونبات الثانية.

انظر: لسان العرب ٤ / ١٠٤ مادة «ثغر» والقاموس الحيط ص ٤٥٨، مادة ثغر.

(٣٥) انظر: عقد الجوواهـر الثمينة ٢ / ٣٢٩، والتلقين ١ / ٣٥١، والكافـي في فقه أهل المدينة ٢ / ٦٢٥.

(٣٦) في المخطوط «حتى تبلغ» وما أثبته هو الصحيح.

(٣٧) انظر: الأم للشافعـي ٥ / ٣٤، وروضـة الطالـين ٩ / ١٠٣، واللبابـ في الفـقـهـ الشـافـعـيـ صـ ٣٤٧، والـحاـويـ الكـبـيرـ ١١ / ٥٠٣.

(٣٨) انظر قول أبي حنيفة في: تحفة الفقهاء ٢ / ٢٢١، والمبسوط للسرخسـيـ ٥ / ٢١٠، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٥٩٣.

(٣٩) هو: سوار بن عبدالله بن قدامة التميمي العنبرـيـ البصـريـ، أبو عبداللهـ، قاضـيـ الرـصـافـةـ بـبغـدـادـ، سـمعـ سـوارـ مـنـ: يـزـيدـ بـنـ زـرـيـعـ، وـمـعـتـمـرـ بـنـ سـلـيـمانـ، وـيـحيـيـ بـنـ سـعـيدـ الـقطـانـ وـغـيرـهـ، وـرـوـىـ عـنـ: أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـترـمـذـيـ وـالـنـسـائـيـ وـغـيرـهـ، تـوـفـيـ سـنـةـ ٢٤٥ـ هـ. انظر ترجمته في: سـيرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ ١١ / ٥٤٣، وتـارـيـخـ بـغـدـادـ ٩ / ٢١٠، وـتـهـذـيبـ التـهـذـيبـ ٤ / ٢٦٨، وـشـذـراتـ الـذـهـبـ ٢ / ١٠٨.

(٤٠) الذي ورد عن سوار العنبرـيـ - رـحـمـهـ اللـهـ - أـنـهـ قـالـ: إـنـهـ لـلـمـسـلـمـ مـنـهـماـ، كـمـاـ فـيـ: الإـشـرافـ لـابـنـ المـنـذـرـ ١ / ١٣٥.

(٤١) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي السمان الكلبيـ، الإمام الثقةـ، الفقيـهـ المجـتـهدـ، ولـدـ سـنةـ ١٧٠ـ هـ وـهـ وـهـ صـاحـبـ

الـشـافـعـيـ، وـمـفـقـيـ الـعـرـاقـ فـيـ عـصـرـهـ، قـالـ اـبـنـ حـبـانـ: كـانـ أـحـدـ أـئـمـةـ الدـنـيـاـ فـقـهـاـ وـعـلـمـاـ، وـوـرـعـاـ وـفـضـلـاـ، تـوـفـيـ سـنـةـ ٢٤٠ـ هـ. انـظـرـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ: تـارـيـخـ بـغـدـادـ ٦ / ٦٥، وـتـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ ٢ / ٥١٢، وـسـيـرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ ٧٢ / ١٢.

وانـظـرـ قولـهـ فـيـ: الإـشـرافـ عـلـىـ مـذـاهـبـ أـهـلـ الـعـلـمـ لـابـنـ المـنـذـرـ ١ / ١٣٥.

(٤٢) هو: أبو سعيد الحسنـ بنـ يـزـيدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ يـزـيدـ الـاصـطـخـريـ، الشـافـعـيـ فـقـيـهـ الـعـرـاقـ، قـالـ عـنـهـ الـذـهـبـيـ: الإـمامـ الـقـدوـةـ العـلـامـ، شـيـخـ الإـسـلـامـ ١ـ هـ. وـقـدـ وـلـيـ قـضـاءـ قـمـ، وـوـلـيـ حـسـبـةـ بـغـدـادـ، وـكـانـ وـرـعـاـ، زـاهـداـ مـنـقـلـاـ مـنـ الدـنـيـاـ، لـهـ =

## فتوى في استحقاق الأب حضانة بنت سبع سنين دون الأم

- رضي الله عنهم - إلى ثبوتها له على المسلم ، وهو قول ابن القاسم (٤٢) من أصحاب مالك - رضي الله عنهم .

وذهب الشافعي (٤٣) ، وأحمد (٤٤) ، وأكثر العلماء - رضي الله عنهم - إلى عدم ثبوتها له عليه (٤٥) .

واختلفوا في ثبوتها للرقيق على الحر ، فذهب مالك إلى أنها تثبت للأمة على ولدتها الحر من حر ، إلا أن تباع فتنقل (٤٦) ، فحينئذ يكون الأب أحق به (٤٧) ، وأكثر العلماء - رضي الله عنهم أجمعين - على خلاف هذا القول (٤٨) .

تصانيف مفيدة، منها كتاب أدب القضاء، توفي سنة ٣٢٣هـ. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٢٦٧/٧، وطبقات الشافعية ٣/٢٣٠، والبداية والنهاية ١١/١٩٣، وسير أعلام النبلاء ١٥/٢٥٠. وانظر قوله في: الحاوي الكبير ١١/٥٠٣، وختصر خلافيات البيهقي ٤/٣٢١.  
(٤٢) هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العنقى، أبو عبدالله، المصري، الفقيه ولد سنة ١٢٨هـ وهو راوية المسائل عن الإمام مالك، وقد روى عن مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وروى عنه سحنون بن سعيد، وعبد الله بن الحكم وغيرهما، توفي سنة ١٩١هـ.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك ٣/٢٤٤، وتهذيب الكمال ١٧/٣٤٤.  
(٤٣) وانظر قوله في: عقد الجواهر الثمينة ٢/٣٢٠، والمدونة ٢/٣٥٩، والإشراف لابن المنذر ١٣٥/٩٨.  
(٤٤) انظر قول الشافعى في: الحاوي الكبير ١١/٥٠٣، وروضة الطالبين ٩/٩٨.  
(٤٥) انظر قول الإمام أحمد: في المغني ١١/٤١٣، والمحرر ٢/١٢٠، والفروع ٥/٦١٦.

(٤٦) وهو التحقيق في المسالة، يقول العلامة ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد ٥/٤٥٩: «لا حضانة لكافر على مسلم لوجهين:

١- أن الحاضن حريص على تربية الطفل على دينه، وأن ينشأ عليه، ويتربي عليه، فيصعب بعد كبره وعقله انتقاله عنه، وقد يغيره عن فطرة الله التي فطر عليها عباده، فلا يراجعها أبداً، كما قال النبي ﷺ «كل مولود يولد على الفطرة، فلبواه يهوداته، أو ينصرانه، أو يمجسانه» رواه البخاري في الجنائز ٤/١٩٧، باب ما قيل في أولاد المشركين، ومسلم في القدر في باب معنى كل مولود يولد على الفطرة برقم ٢٦٥٨.

٢- أن الله سبحانه قطع الموالاة بين المسلمين والكافر يجعل المسلمين بعضهم أولياء بعض، والكافر بعضهم من بعض، والحضانة من أقوى أسباب الموالاة التي قطعها الله بين الفرقين «أهـ».

(٤٧) (٤٨) انظر قول مالك في: عقد الجواهر الثمينة ٢/٣١٩، وحاشية الدسوقي ٢/٥٢٧، وكتاب الكافي في فقه المدينة ٢/٦٢٦.

(٤٩) هذا مذهب أبي حنيفة كما في المبسوط ٥/٢١٣، وقول الشافعى، كما في الحاوي الكبير ١١/٥٠٢، وقول الإمام أحمد كما في الإنصاف ٩/٤٢٣.

## د.أحمد بن صالح آل عبد السلام

ولا ثبتت الحضانة لفاسق ولا لمحنون ، ولا معتوه ، ولا مضيع للطفل (٤٩) .  
إذا ثبت هذا فوجه المشهور من المذهب في تخير الغلام العاقل بعد السبع بين أبويه ما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه»، رواه الإمام أحمد، وابن ماجه والترمذى ، وصححه (٥٠) ، وفي رواية : «أن امرأة جاءت فقالت : يا رسول الله : إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد سقاني من بئر أبي عنبة (٥١) ، وقد نفعني ، فقال النبي ﷺ : استهما عليه ، فقال زوجها : من يحافي (٥٢) من ولدي ؟ فقال النبي ﷺ : هذا أبوك ، وهذه أمك فخذ بيدهما شئت ، فأخذ بيدهما شئت ، فانطلقت به» ، رواه أبو داود ، ورواه النسائي أيضاً ، لكن ليس في روايته : «استهما» (٥٣) ، ورواه الإمام أحمد - رضي الله عنه - بعناته ، لكن قال فيه : «جاءت امرأة وقد طلقها زوجها» .  
ولم يذكر فيها قولها : «وقد سقاني ونفعني» (٥٤) .

(٤٩) انظر: المغني ١١/٤١٢، والمحرر ٢/١٢٠، والإنصاف ٩/٤٢٣، والمبدع ٨/٢٣٤.

(٥٠) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/٢٤٦ برقم (٧٣٤٦)، وابن ماجه في كتاب الأحكام، في باب تخير الصبي بين أبويه ٢/٧٨٧ برقم (٢٢٥١)، والترمذى في كتاب الأحكام في باب ما جاء في تخير الغلام بين أبويه إذا افترقا برقم (١٣٥٧)، وقال عنه: «حديث حسن صحيح»، ورواه سعيد بن منصور في سننه في باب الغلام بين الأبوين أحياهما أحقر به ٢/١١٠ برقم (٢٢٧٤)، والبيهقي في الكبرى ٣/٨، في كتاب المقالات، في باب الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة فالأم أحقر بولدها مالم تتزوج، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الطلاق ٥/٢٣٦، من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه، ونقل المنذري في تهذيب السنن برقم (٢١٨٢) تصحيح الترمذى وأقره على ذلك، وصححة الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححة الألبانى كما في الإرواء ٧/٢٥٠ .  
(٥١) بئر أبي عنبة: بئر معروفة بالمدية على ميل منها، انظر: عون المعبد شرح سنن أبي داود ٣/٢٦٤، ومعجم البلدان ١/٤٣٤ .

(٥٢) يحافنى: أي ينمازعني في حق منه، انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٤١٤.

(٥٣) الحديث رواه أبو داود في السنن، في الطلاق في باب من أحقر بالولد (٢٢٧٦)، والنسائي في الكبرى في كتاب الطلاق في باب إسلام أحد الزوجين وتخير الولد ٣/٣٨٢ برقم (٥٦٩٠)، وعبدالرزاق في مصنفه في باب أي الأبوين أحقر بالولد برقم (١٢٦١٢)، والدارمي في السنن في كتاب الطلاق في باب تخير الصبي بين أبويه ٢/٢٢٣ برقم (٢٢٩٣) .  
وقال عنه الألبانى في الإرواء ٧/٢٥١: «وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيفيين» .  
(٥٤) انظر: مسند الإمام أحمد برقم (٧٣٤٦).

## فتوى في استحقاق الأب حضانة بنت سبع سنين دون الأم

وبئر أبي عنبة بئر معروفة بالمدينة، عندها عرض النبي ﷺ أصحابه حين سار إلى بدر. فإن قيل: هذه الأحاديث لا حجة فيها على محل النزاع من جهة أنكم قد قيدتم التخيير بالسبع فما زاد، وليس في الحديث تعرض بذلك، فيحتمل أن يكون التخيير قبل البلوغ كما ذكرتم، ويحتمل أن يكون بعده.

قلنا: لا يصح حمل الأحاديث على ما بعد البلوغ لوجهين:

أحدهما: أن اسم الغلام حقيقة في من لم يبلغ من الصبيان، مجاز في من بلغ، وحملُ اللفظ على حقيقته متى أمكن أولى من حمله على مجازه.

الثاني: أنه لو كان بالغاً خيراً بين ثلاثة أشياء: أبيه، أو أمه، أو الانفراد بنفسه، لأن للبالغ الذكر أن ينفرد بنفسه «بشر طه» عنهما جمِيعاً، فلما خير بين شيئين دل على ما ذكرناه، وقد روي صريحاً قبل البلوغ<sup>(٥٥)</sup>.

إن قيل: بئر أبي عنبة على أميال<sup>(٥٦)</sup> من المدينة، وغير البالغ لا يتهمأ له أن يحمل الماء من هذه المسافة، فدل ذلك على ما ذكرنا من أن التخيير كان بعد البلوغ.

قلنا: المعروف أن بئر أبي عنبة بالمدينة، على أنه لا يتعين أن يسقيها منها وهي على أميال وإن لم يكن بالغاً، لكنه مراهقاً، على أن عادة العرب جارية بتخريج أولادهم وحملهم

(٥٥) كما في السنن الكبرى للنسائي ٣٨١/٣، برقم (٥٦٨٩)، ومصنف ابن أبي شيبة في كتاب الطلاق ٥/٢٣٦، وروى الشافعي كما في الأم ٥/٩٢، وعبدالرزاق في مصنفه ٧/١٥٥، برقم (١٢٦٠) وابن حزم في المحلي ١٠/٣٢٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٤، أن عمر رضي الله عنه خير غلاماً بين أبيه وأمه، وروى الشافعي كذلك في الأم ٥/١٣٤، وعبدالرزاق في مصنفه ٧/١٥٦، وسعيد بن منصور في سننه برقم (٢٢٦٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥/٢٣٨، والبيهقي في الكبرى ٨/٤، عن عمارة الجرمي، قال: خيرني علي - رضي الله عنه - بين أمي وعمي، ثم قال لأخ لي أصغر مني: وهذا أيضاً لو قد بلغ هذا لخيرته، وقال الشافعي في الأم ٥/١٣٤: قال إبراهيم بن يونس عن عمارة عن علي وقال في الحديث: «وكلت ابن سبع أو ثمان سنين». في المخطوط «أمتا».

## د.أحمد بن صالح آل عبدالسلام

على الأمور الشاقة ، فلا يبعد أن يفعل ذلك قوله سبع سنين فأكثر ، فكان الحكم على ما ذكرنا ، فإن قيل : لمَ خصصتم زمن التخدير بالسبع فأكثر ؟

قلنا : إنما كان كذلك من جهة أنها أول سن التمييز بين الأشياء ، ولهذا قال النبي ﷺ : «مروهم بالصلوة وهم أبناء سبع» (٥٧) ، فخصص أمرهم بالصلوة بعد السبع كذلك ، وحيث كان مأموماً بالصلوة والطهارة في هذه الحالة وصحتها منه دل ذلك على ما ذكرنا(٥٨) .

فإن قيل : فقد جاء في بعض ألفاظ الحديث : «أنت أحق به مال متكح» (٥٩) ولم يفرق بين ما قبل السبع وبين ما بعدها .

قلنا : هذا الحديث لا بد فيه من تقدير بالإجماع ، فإن بعض العلماء يقدر فيه : (أو يستقل بنفسه) ، فنقول (٦٠) : يكون التقدير : (أو يبلغ سبعاً) ، ويعتضد تقديرنا بما ذكرناه

(٥٧) الحديث أخرجه أحمد في المسند /٢ /١٨٠ ، برقم (٦٦٨٦) وأبو داود في السنن في كتاب الصلاة ، في باب متى يؤمر الغلام بالصلاحة برقم (٤٩٤) ، والبيهقي في الكبرى ، في كتاب الصلاة ، باب ما على الآباء والأمهات من تعليم الصبيان أمر الطهارة والصلاحة /٣ /٨٤ والحاكم في المستدرك في الصلاة ، في باب مواقيت الصلاة /١ /٣١١ برقم (٧٠٨) كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ورواه الترمذى في جامعه في الصلاة ، في باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاحة برقم (٤٠٧) ، والدارمى في سنته ، في الصلاة في باب متى يؤمر الصبي بالصلاحة /١ /٣٩٣ ، برقم (١٤٣١) ، كلهم من طريق عبد المللک بن الربيع بن سبرة عن أبيه ، عن جده ، والحديث صحة الألبانى كما في صحيح الجامع الصغير /٤ /٣٧ .

(٥٨) انظر هذه الاعتراضات والإجابة عليها في : زاد المعاد /٥ /٤٧٧ و /٥ /٤٧٨ و /٥ /٤٧٩ .

(٥٩) الحديث : أخرجه أحمد في مسنده /٢ /١٨٢ ، عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب به ، وأبو داود في سنته من طريق الوليد بن مسلم ، وقد صرخ بالتحديث عن الأوزاعي ، عن عمرو بن شعيب به ، وهو عند أبي داود في الطلاق في باب من أحق بالولد برقم (٢٢٧٦) ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج به ، في باب أي الأئميين أحق بالولد برقم (١٢٥٩٦) ، والدارقطنی في سنته /٣ /٣٠٤ من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب به ، ومن طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب به أيضاً ، والحاكم في مستدركه /٢ /٢٢٥ برقم (٢٨٣٠) في النكاح ، في باب حضانة الولد للمرأة المطلقة ما لم تنكح ، وقال : «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ، وصححه الذہبی في تخليصه ، ورواه البيهقی في باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد وينتقل إلى جدته ، كما في السنن الكبرى /٤ /٤ ، إلا أن الحافظ قد ضعفه من طريق المثنى بن الصباح كما في تخليص الحبیر ، /٤ /١٣ ، والحديث قد حسنـه الألبانـي بمجموع طرقـه كما في الإرواء /٧ /٢٤٤ .

(٦٠) في المخطوط «فيفيقول» .

## فتوى في استحقاق الأبا حضانة بنت سبع سنين دون الأم

من الأدلة، وحيثئذ يترجح تقديرنا المعضد مع دليلنا<sup>(٦١)</sup>، ولأن ما ذهنا إليه من التخيير مذهب أبي بكر الصديق<sup>(٦٢)</sup>، وعمر، بعد أن قال بخلاف ذلك، فحكم عليه أبو بكر بخلاف قوله فلم يراجعه في ذلك، ورجع إلى قوله، وقضيته في ذلك مشهورة<sup>(٦٣)</sup>. وهو أيضاً قول علي<sup>(٦٤)</sup>، فصار ذلك قولًا لأكثر الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم أجمعين - .

والظاهر من حالهم فيما قالوا وحكموا به أنهم رجعوا إلى التوفيق الذي ذكرناه في ذلك. إذا تقرر هذا فالدلالة على أن الأبا أحق بالأنثى بعد السبع من غير تخيير، وهو مطلوب السائل، وهو أن الأصل عدم التخيير في الكل، لأن غير البالغ لا حكم لقوله إلا في مواضع يسيرة على ما هو مقرر في موضعه، خصوصاً، وغير البالغ إنما يميل<sup>(٦٥)</sup> طبعه

(٦١) يقول العلامة ابن القيم رحمة الله كما في زاد المعاد ٥ / ٤٧٧: «إذا تبين هذا، فتقول: الحديث اقتضى أمرين: أحدهما: أنها لاحق لها في الولد بعد النكاح، والثاني: أنها أحق به ما لم تنكح، وكونها أحق، له حالتان: أحدهما: أن يكون الولد صغيراً لم يمتن، فهي أحق به مطلقاً من غير تخيير.

والثاني: أن يبلغ سن التمييز، فهي أحق به أيضاً، ولكن هذه الأولوية مشروطة بشرط، والحكم إذا علق بشرط صدق إطلاقه، اعتماداً على تقدير الشرط، وحيثئذ فهي أحق به بشرط اختياره لها، وغاية هذا أنه تقيد للملقطة بالأدلة الدالة على تخييره، ولو حمل على إطلاقه - وليس بممكن البتة - لاستلزم ذلك إبطال أحاديث التخيير، وأيضاً فإذا كنت قيدتموه بأنها أحق به إذا كانت مقدمة وكانت حرمة ورشيدة وغير ذلك من القيد التي لا ذكر شيء منها في الأحاديث البدلة، فتقيدبه بالاختيار الذي دلت عليه السنة، واتفاق عليه الصحابة أولى» .<sup>١</sup>

(٦٢) أثر أبي بكر رواه سعيد بن منصور في سنته في باب الغلام بين الآباء أحق به، من طريق هشيم بن خالد عن عكرمة عن أبي بكر به، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥ / ٢٣٦، وعبدالرزاق في مصنفه برقم (١٢٦٠) من طريق عاصم بن عكرمة قال: «خاصص عمر أم عاصم في عاصم إلى أبي بكر - رضي الله عنه - فقضى لها به ما لم يكفر، أو تتزوج، وقال: هي أعطف والله أرق، وأحنى، وأرحم، وهي أحق بولدها ما لم تتزوج»، ورواه كذلك مالك في الموطأ من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد به مطولاً، كما في الموطأ ٣٣٤ / ٢، ٣٣٤ / ٢، ٧٦٧، ورواه البيهقي في السنن ٥ / ٨ من طريق بنحوه.

(٦٣) أخرج قول عمر - رضي الله عنه - في أنه «خير غلاماً بين أمه وأبيه» سعيد بن منصور ١١٠ / ٢ في باب الغلام بين الآباء أحق به، وابن أبي شيبة في مصنفه، في باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير ٥ / ٢٣٦، وعبدالرزاق في مصنفه برقم (١٢٦٠) والبيهقي في الكبri ٤ / ٨.

(٦٤) أثر علي - رضي الله عنه - رواه سعيد بن منصور في سنته ١١١ / ٢، عن يونس الجرمي عن عمارة، ورواه عبد الرزاق في مصنفه برقم (١٢٦٠) ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه في باب ما قالوا في الأولياء والأعمام أيهم أحق بالولد ٥ / ٢٢٩، من طرق عن يونس الجرمي عن عمارة بن ربيعة الجرمي، عن علي -

رضي الله عنه - ولكن روينا مختصراً ومطولاً في بعض الروايات.

(٦٥) في المخطوط «تمثل».

## د.أحمد بن صالح آل عبدالسلام

إلى من يوافقه على مطلوبه، من اللعب وغير ذلك مما يؤثره ولا مصلحة له فيه، ولهذا المعنى منع من ذهب إلى عدم التخيير من تخierre، وإنما أثبتنا التخيير في مسألة الغلام لورود الخبر والأثر به، فوجب أن يبقى في الأئمّة على مقتضى الأصل<sup>(٦٦)</sup>.  
فإن قيل: فقد كان يجب على مقتضى التعليل الذي ذكرتموه أن تترك بيد الأم بعد السبع، وألا ينزع منها استصحاباً لحكم الأصل.

قلنا: إنما قضينا بها للأب بعد السبع لقربها من زمن إمكان البلوغ وهو التسع على ما أسلفناه، وهي محتاجة إلى الحفظ في هذا الزمن وما قاربه، بخلاف ما قبل السبع فإنه قريب إلى زمن الطفولة، وهي محتاجة فيه إلى الحضانة وأكثر منه، ولأن طرف الأب يترجح على طرف الأم، بدليل أن له تزويجها في حالة صغرها إذا كان أملاً بالإجماع<sup>(٦٧)</sup>، وبعد بلوغها إذا كانت بكرًا بغير اختيارها عند كثير من العلماء<sup>(٦٨)</sup>، وله أن يمنعها من الانفراد بعد البلوغ إذا خاف عليها، وأن يمنعها من الدخول والخروج على وجه تلحقه به معرة وعار، وله الولاية على مالها<sup>(٦٩)</sup>، ولأن الأب أحد<sup>(٧٠)</sup> الأبوين، فجاز أن ثبت له مع التساوي في الصفات والدار حالة ينفرد فيها بالولد كالأم.  
فإن قيل: نقلب ذلك فنقول<sup>(٧١)</sup>: فجاز أن يستوي حكم الذكر والأئمّة بعد السبع كما قبلها.

(٦٦) انظر: زاد المعد ٥/٤٧٧.

(٦٧) انظر: كتاب الإجماع لابن المنذر ص ٩١، رقم الإجماع (٣٤٩) والمغني (٣٩٧/٩).

(٦٨) وهو مذهب مالك كما في: المدونة الكبرى ٢/١٥٥، والشافعي كما في الحاوي الكبير للماوردي ٩/٥٢، وهي الرواية الصحيحة في مذهب الإمام أحمد كما في: المغني ٩/٣٩٩، والإنساف ٨/٥٥. والقول الثاني: أنه ليس له ذلك، وهو قول أبي حنيفة كما في: تحفة الفقهاء للسرقندى ٢/١٥٢، وهي الرواية الثانية في مذهب الإمام أحمد كما في المغني ٩/٣٣٩، والإنساف ٨/١٥٥، وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في الاختيارات ص ٢٠٤، والإنساف ٨/١٥٥، وهو التحقيق في المسألة، والله أعلم بالصواب.

(٦٩) انظر: كشاف القناع ٥/٥٠٢، وحاشية الروض ٧/١٦٢.

(٧٠) في المخطوط «أخذ».

(٧١) في المخطوط «فيقول».

## فتوى في استحقاق الأب حضانة بنت سبع سنين دون الأم

قلنا: لا يمكن ذلك؛ لما ذكرناه من مخالفة الأصل وعدم ورود الأمر هنا، كما ورد في الغلام، ولما قدمناه من الفرق أيضاً، ويقوى ذلك أن الحضانة حكم يعتبر فيه ترتيب الأقارب، فجاز أن يكون الأب فيه أقوى شيئاً من الأم مع البنت كالميراث، فإن الأم تأخذ مع الأب والبنت السدس لا غير، والأب يأخذ فرضاً وتعصيماً معهما إذا مات وخلف بنتاً وأبوبين، ويستويان مع الابن فيأخذ كل واحد منهما السدس لا غير، فبان بهذا أن للأب مزية قريبه مع البنت والأم، دون الابن، ثم إن الجارية أيضاً إذا بلغت هذا الحد فإنها تحتاج إلى الحفظ، لأنها سن يصلح للوطء قريباً منه، وهو ما بعد التسع، والأب أقوم بحفظها من جهة أن الأم تخدع من حفظها وما يتعلق بحالها، ولهذا كان الأب أحق بالولد إذا اختلفت بالأبوبين الدار، لأنه أقوم بحفظه وأحفظه لنسبة، ويفارق هذه الغلام من جهة أنه إذا اختار أمه كان عندها ليلاً وعند أبيه نهاراً ليعمله كتابة أو صناعة وغير ذلك من مصالحة، وحيثند يكون تحت نظره ومراuatه، ولا يمكن ذلك في الأنثى؛ لعدم تمكنها من البروز غالباً<sup>(٧٢)</sup>.

إإن قيل: فكيف يصح منكم دعوى تخصيص ورود التخمير بالغلام دون الأنثى، وقد ورد الحديث بالتخمير في الأنثى أيضاً، فروى عبد الحميد<sup>(٧٣)</sup> بن جعفر الأنباري، عن جده رافع<sup>(٧٤)</sup> بن سنان: «أنه أسلم وأبت أمرأته أن تسلم، فأتت النبي ﷺ فقالت: ابني،

(٧٢) انظر: المغني ١/٤٦، والمبدع ٨/٢٣٨، ورؤوس المسائل الخلافية ٤/٤١٤.

(٧٣) هو: عبد الحميد بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الانباري المدني، روى عن أبيه، ونافع، وسعيد المقري، وغيرهم، وروى عنه: يحيى القطان، وحماد بن زيد وجماعة. قال عنه أحمد بن حنبل: ليس به بأس، وكذا قال النسائي، وقال عنه يحيى بن معين: ثقة يرمى بالقدر، وكان يحيى بن سعيد يضعفه، وقد روى له البخاري في الصحيح، توفي سنة (٥٣١هـ). انظر: تهذيب الكمال ٩/٢٨، وسير أعلام النبلاء ٧/٢٠، وتهذيب التهذيب ٦/١١١.

(٧٤) هو: رافع بن سنان الانباري، أبو الحكم المدني، صحابي جليل، روى عن النبي ﷺ وعنده حفيده ابنه جعفر بن عبدالله بن الحكم بن رافع. قال الحافظ في التهذيب: «وفي إسناد حديثه اختلاف». انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٩/٢٨، وتهذيب التهذيب ٣/٢٣٠.

## د. أحمد بن صالح آل عبد السلام

وهي فطيم أو شبهه ، وقال رافع : ابنتي ، فقال له النبي ﷺ: اقعد ناحية وقال لها : اقعد ناحية وأقعد الصبية بينهما ثم قال : ادعواها ، فمالت إلى أمها ، فقال النبي ﷺ: اللهم اهدها ، فمالت إلى أبيها ، فأخذها » رواه أحمد ، وأبو داود ، وهذا ظاهر في أنه خيرها بينهما .

قلنا : هذا الحديث لا يصح التمسك به في التخيير في الأنثى ؟ لوجوه :

أحدها : أن عبدالحميد هذا هو عبدالحميد بن جعفر بن عبدالله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري ، وقد ضعفه يحيى (٧٥) بن سعيد القبطان - رحمه الله - وكان سفيان (٧٦) الثوري - رحمه الله - يحمل عليه (٧٧) ، وقيل : إنه كان يرى رأي الخوارج

---

(٧٥) هو: يحيى بن سعيد بن فروخ القبطان التميمي مولاه، ولد سنة (١٢٠هـ) وهو الحافظ الثقة، أمير المؤمنين في الحديث، قال عنه أحمد: يحيى بن سعيد، إليه المتنبي في التثبت في البصرة، وقال ابن المديني: ما رأيت أحداً أعلم بالرجال من يحيى بن سعيد، توفي سنة (١٩٨هـ).

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ١٤٢٥، وطبقات ابن سعد ٧/٢٩٣، وتهذيب الكمال ٣٢٩/٣١.

(٧٦) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبدالله الكوفي، وهو إمام ثقة حجة حافظ، روى عن حماد بن أبي سليمان وشعبة وجماعة، وروى عنه: إسماعيل بن علية وسفيان بن عيينة وغيرهما، توفي سنة (١٦٦هـ). انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ١١/١٥٤.

(٧٧) انظر قول يحيى بن سعيد، وسفيان الثوري، وعبدالحميد بن جعفر في: زاد المعاد ٥/٤٧٠، ٤٧١، وتهذيب التهذيب ٦/١١١، والتقريب ص ٣٣٣. وسير أعلام النبلاء ٧/٢١، وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين ص ٢٣٢. وأوضح هنا أن العلامة الزبيراني - رحمه الله - قد طعن في هذا الحديث بكلام قد ذكره غيره، وقد ضعفه عبدالحميد بن جعفر، وأنه كان يرى رأي الخروج، وهذا عند المحدثين لا يضر إذا ثبتت عدالته، وكان ضابطاً، ولهذا استشهد بهذا الرواية إمام المحدثين البخاري في صحيحه، وعلق له، وأخرج له مسلم في الصحيح، وناهيك بهما، وقد نص من ترجموا له على أن تضعيه كان من أجل القرر لا غير.

وقد قال عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: ثقة، ليس به بأس، سمعت يحيى بن سعيد يقول: كان سفيان يضعفه من أجل القدر، وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد: كان سفيان يحمل عليه، وما أدرى ما كان شأنه و شأنه، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، وقد استشهد به البخاري في الصحيح، روى له في كتاب «رفع اليدين في الصلاة»، وروى له الباقيون.

وانظر: تهذيب الكمال للحافظ المزي ٦/٤٩٤ و ٤٢٠، و ٤٢٠، وطبقات ابن سعد ٩/٢٤٠، والثقة لابن حبان ٧/١٢٢، والكامن لابن عدي ٢/٣١، وسير أعلام النبلاء ٧/٢٠، وميزان الاعتلال ٢ رقم الترجمة (٤٧٦٧)، وتهذيب التهذيب ٦/١١١، وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين ص ٢٣٢ رقم الترجمة (٨٦٥)، وتقريب التهذيب (٣٣٣).

ثم إن المصنف - رحمه الله - لم يعط الحديث حقه من البحث، ولذلك نقول: إن الحديث له طرق وروايات =

## فتوى في استحقاق الأب حضانة بنت سبع سنين دون الأم

في الخروج على الأئمة، وخرج مع محمد (٧٨) بن عبدالله بن الحسن - عليهم السلام أجمعين (٧٩).

وضعف هذا الحديث أيضاً ابن المذر (٨٠)، وما كان بهذه الصفة فإنه لا يتوجه الاحتجاج به.

فإن قيل: فهذا الطعن مطلق، والطعن المطلق لا يقبل حتى يبين سببه.

قلنا: لا نسلم ذلك على إحدى الروايتين عن الإمام أحمد (٨١) - رحمه الله تعالى - ، على أننا قد بينا سبب الطعن فيه ، ومع بيان السبب فلا يبقى الطعن المطلق .

الثاني: أن الحديث المشار إليه قد تعارضت الرواية فيه ، فروي أن الولد كان ذكراً ، فروي الإمام أحمد في مسنده ، والنسائي في سنته بإسنادهما ، عن عبدالمجيد بن جعفر المذكور أنه قال : أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان : « أنه أسلم ، وأبأته أمرأته أن تسلم

ومدارها على عيسى بن يونس ، وأبن أبي عاصم ، وعلى بن غراب ، - وهم من هم - كلهم عن عبدالحميد بن جعفر عن أبيه ، عن جد أبيه رافع بن سنان الانصاري - رضي الله عنه - وعبدالحميد ثقة ، وأبو جعفر كذلك ، وجده صحابي معروف ، ولهذا فالرواية صحيحة . وقد أخرجها في مسنده ٤٤٦ / ٥ ، وأبو داود في السنن في الطلاق ، في باب إذا أسلم أحد الزوجين من يكون الولد برقم (٢٢٤٤) ، والحاكم في المستدرك ٢ / ٢٠٦ و ٢٠٧ ، والبيهقي في السنن في التفقات ، في باب الآبوبين إذا افترقا وهما في قرية واحدة فالأم أحق بولدها ما لم تتزوج ٣ / ٨ ، وأبن الأثير في أسد الغابة ٢ / ١٩٢ ، والطحاوي في مشكل الآثار برقم (٣٠٩٠) من طريق عيسى بن يونس عن عبدالحميد بن جعفر به .

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى برقم (٦٣٨٥) وعنه في السنن ٤ / ٤٣ ، من طريق علي بن غراب ، وأبي عاصم النبيل ، ثلاثتهم عن عبدالحميد بن جعفر به .  
(٧٨) هو: محمد بن عبدالله بن حسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبدالله المدنى، روى عن أبيه، ونافع مولى ابن عمر، وأبي زناد وجماعة، وروي عنه عبدالعزيز الدراوردى، وعبدالله بن نافع الصائغ وغيرهما، وقد وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، خرج بالمدينة على أبي جعفر المنصور، فبعث إليه عيسى بن موسى فقتلته في رمضان سنة (١٤٥ هـ).

انظر: ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٥ / ٤٦٥ ، وتهذيب التهذيب ٩ / ٢٥٢ ، والبداية والنهاية ١٣ / ٣٨٢ .  
(٧٩) كما في سير أعلام النبلاء ٧ / ٢١ ، وتهذيب التهذيب ٦ / ١١١ ، ١١٢ و ٥١٣ / ٥ ، والكامل لأبن الأثير ٥ / ٤٧١ ، والبداية والنهاية ١٣ / ٣٨٢ .

(٨٠) كما في الإشراف على مذاهب أهل العلم ١ / ١٣٥ .  
(٨١) انظر: المغني ١١ / ١٨ ، وزاد المعاد ٥ / ٤٧١ .

## د.أحمد بن صالح آل عبدالسلام

نفسها بابن له صغير لم يبلغ ، فأجلس النبي ﷺ الأب هاهنا والأم هاهنا ، ثم خيره وقال:  
اللهم اهده فذهب إلى أبيه»(٨٢).

فقد تعارضت روايتا الحديث ، والقصة واحدة ، فإنما أن يتساقطا ، ويحتاج بما سواهما  
ما قدمنا ذكره ، وإنما أن يكون الترجيح لرواية من روى أنه كان غلاماً.

قال جماعة من الحفاظ منهم الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي(٨٣) - رحمه الله - في  
كتاب جامع المسانيد : «ورواية من روى أنه كان غلاماً أصح» ، وحينئذ يكون حجة لنا في  
إثبات التخيير في الغلام الذي لم يبلغ ، وموافقاً لما رويناه مما تقدم .

الثالث : أنه لا يمكن القول بموجبه ، فإن الظاهر أن الولد المذكور وهو الجارية لم يبلغ  
سبعاً ، لقوله فيه : «وهو فطيم أو شبيهه» ومثل هذا لا يقال فيما ذكرناه ، وحينئذ لا يكون  
فيه حجة على محل النزاع ، ولا يقول به أحد في حق من لم يبلغ سبعاً .

الرابع : أنه لا يصح من الشافعي - رضي الله عنه - التمسك بهذا الحديث في إثبات  
التخيير في حق الأنثى ، لأن التخيير إنما يكون بين شخصين من أهل الحضانة ، والأم ليست  
من أهل الحضانة عنده هاهنا ، لأنها كافرة والأب مسلم ، فكيف يصح منه الاحتجاج  
ب الحديث لا يقول بموجبه من الوجه الذي أشرنا إليه ، بل لا يقول أحد بجملة الحديث ، فإن

(٨٢) انظر: مسند الإمام أحمد ٥ / ٤٤٧، وسنن النسائي برقم (٣٥٢٥)، كذلك من روى أنه كان غلاماً عبد الرزاق  
في مصنفه برقم (١٢٦١٤)، وأبن ماجه كما في السنن برقم (٢٢٥١).

(٨٣) هو: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي ، يرجع نسبه إلى أبي بكر  
الصديق - رضي الله عنه - قال عنه الذهبي: الشيخ الإمام العلامة، الحافظ المفسر، شيخ الإسلام ولد سنة  
(٩٥٥هـ)، وقد سمع من أبي القاسم بن الحسين، والفقیہ ابن الزاغونی وجماعة، كان رحمة الله رأساً في  
التدکیر والوعظ بلا مدافعة، توفي سنة (٩٥٧هـ).

انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة ١ / ٣٩٩، وسير أعلام النبلاء ٢١ / ٣٦٥. والبداية والنهاية  
١٣ / ٢٨، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ٢ / ٩٣. وانظر قوله في: زاد المعاد ٥ / ٤٧١، والمجموع  
للنبووي ١٧ / ١٦٢، والتلخيص الحبير ٤ / ١١.

## فتوى في استحقاق الأبا حضانة بنت سبع سنين دون الأم

الشافعي (٨٤) وأحمد (٨٥) - رضي الله عنهمَا - لا يقُولان بإثبات الحضانة للكافر على المسلم ، وأبو حنيفة (٨٦) ومالك (٨٧) لا يقُولان بإثبات التخيير ، فالعمل بجميع مقتضاه لا قائل به ، والذي يدل على ضعفه : أن الإمام أَحْمَد - رضي الله عنه - رواه في مسنده (٨٨) ولم يأخذ به في إثبات الحضانة لكافر على مسلم ، ومخالفه راوي الحديث له يدل على ضعفه في إحدى الروايتين عن الإمام أَحْمَد (٨٩) - رضي الله عنه - .

وأقل الأحوال إن ثبت الحديث عنده أن يكون معارضًا بما هو أقوى منه ، أو يكون منسوخًا ، أو متأولاً ، ويقوى ضعفه أيضًا مخالفة الإمام الشافعي - رضي الله عنه - له في عدم إثبات الحضانة لكافر على مسلم (٩٠) ، وإثباته التخيير في حق الأنثى إنما هو بالقياس على الذكر ، فإن الإمام الشافعي - رضي الله عنه - كان من أشد الناس اتباعًا لسنة رسول الله ﷺ حتى قال : «إِذَا رأَيْتُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ بِخَلْفِ قَوْلِيْ، فَخُذُوهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ بِخَلْفِ قَوْلِيْفَإِنَّهُ قَوْلِيْ» ، وفي لفظ : «فَاضْرِبُوهَا بِقَوْلِيْالْحَاطِطِ وَخُذُوهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ بِخَلْفِ قَوْلِيْ» ، وروى يوماً حديثاً فقال له إنسان : نأخذ به يا أبا عبد الله؟ فغضب وقال : أرأيت في وسطي زناراً ، أرأيتني خارجاً من بيعة ، أروي الحديث ولا آخذ به (٩١) . وقال في حديث «البيعان بالخيار» (٩٢) ومخالفة مالك - رضي الله عنه - له : لا أدري

(٨٤) انظر قول الإمام الشافعي في: الحاوي الكبير ١١ / ٥٠٣، وروضة الطالبين ٩ / ٩٨.

(٨٥) انظر قول الإمام أَحْمَد في : المغني ١١ / ٤١٢، والمحرر ٢ / ١٢٠.

(٨٦) انظر قول الإمام أبي حنيفة في: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢ / ٤٥٦، والاختيار ٤ / ١٥، والمبسot ٥ / ٣٠٧.

(٨٧) انظر قول الإمام مالك في: عقد الجواهر الثمنية ٢ / ٣٢٠، والتلقين ١ / ٣٥١، والكاففي في فقه أهل المدينة ٢ / ٦٢٥.

(٨٨) ٤٤٧ / ٥.

(٨٩) انظر: روضة الناظر ١ / ٤٦٦، وأصول مذهب الإمام أَحْمَد ص ٤٣٧.

(٩٠) كما في المذهب للشيرازي ٤ / ٦٤٠، وروضة الطالبين ٩ / ١٠٠، والمنهج مع مغني المحتاج ٣ / ٤٥٤ و ٤٥٥.

(٩١) انظر قول الإمام الشافعي في: حلية الأولياء لأبي نعيم ٩ / ١٠٧ و ١٠٩ و ١١٣.

(٩٢) رواه البخاري في صحيحه في البيوع، في باب البيعان بال الخيار ما لم يتفرقا برقم (٢١١)، ومسلم في صحيحه في البيوع، في باب ثبوت خيار المجلس برقم (٣٨٥٣).

## د. أحمد بن صالح آل عبد السلام

هل اتهم مالك نفسه ، أو نافعاً ، وأعظم أن أقول عبدالله بن عمر (٩٣) ، وكان مالك - رحمة الله - قد رواه في الموطأ (٩٤) ، فحيث خالف هذا الحديث فيما ذكر دل ذلك على عدم اعتقاده صحته ، وأنه في قوله بالتخير في مسألة الأنثى ، إنما هو من طريق قياسها على الغلام حيث وردت الأحاديث فيه ، فألحق الأنثى به قياساً ، وأبو عبدالله أحمد - رضي الله عنه - رأى الفرق بينهما من الوجه الذي ذكرناه ، ويزيده وضوحاً بأن الأصل ألا يرجع إلى اختيار الطفل في ذلك ، على ما قدمناه فيما مضى ، ولهذا لم يرجع إلى اختياره في ماله مع أنه سيء الاختيار ، ولا يختار في العادة إلا ما هو شر له ، ألا ترى أنه يحب اللعب والبطالة (٩٥) بطبعه ، والصبي يحب الهرب من المكتب .

ولهذا قال ابن الرومي (٩٦) :

إإن صاح وجهان حين يبدو صاح الشيب في عين الصبي  
خالفنا الأصل في حق الصبي لورود الأخبار (٩٧) ، والآثار فيه ، والأنتى ليست في معناه لما أبديناه ، فتعين قطع الإلحاد به ، والله أعلم .

وقول السائل مع أن الحديث قد ورد بتخدير البنت فإننا لم نعلم (٩٨) حديثاً في ذلك سوى الحديث الذي ذكرناه ، وقد تكلمنا عليه بما فيه كفاية لمن أنصف ، إن شاء الله تعالى .  
وقول السائل : هل القول في هذه المسألة من اجتهاد أحمد - رحمة الله تعالى - أو سبقه

(٩٣) انظر قول الإمام الشافعي في: المجموع ٩/٢٢١، والرسالة، الفقرة (٨٦٣).

(٩٤) رواه مالك في الموطأ في كتاب البيوع في باب بيع الخيار .٥١٨/٢

(٩٥) في المخطوط «والتطالع».

(٩٦) هو شاعر زمانه أبو الحسن علي بن العباس بن جريج، مولى آل المنصور، وكان رئيساً في الهجاء والمديح، ولد سنة (٥٢٢١هـ)، قيل إن القاسم بن عبيد الله الوزير كان يخاف من هجائه، ولذلك دس له الاسم حتى مات سنة (٢٨٣هـ). انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ١٢/٢٣، والبداية والنهاية ١١/٧٤، وشذرات الذهب ٢/١٨٨، ولم أقف على بيت في ديوانه بعد البحث والسؤال.

(٩٧) في المخطوط «الاختيار».

(٩٨) في المخطوط «يعلم».

## فتوى في استحقاق الأب حضانة بنت سبع سنين دون الأم

بهذا القول أحد(٩٩) من كان قبله ، فإننا نقف لأحد من السلف على قول في ذلك سوى ما حكيناه ، والمنقول عن السلف إنما هو التخيير في الغلام خاصة ، على أن أبا عبدالله - رحمة الله تعالى - لو ذهب في مسألة إلى قول قال به إمام قبله لم يكن مقلداً له في قوله إلا أن يكون صحابياً ، ويقول بأن قوله حجة على إحدى الروايتين ، وهي المشهورة من المذهب ، إلا أن يكون قد خالفه صحابي آخر فإنه لا يجوز أن يكون قد ذهب إلى قول الصحابي الذي خالقه غيره من الصحابة الأكثر حجة عنده بدليل (١٠٠) ، فلا فرق بين أن يكون قد تقدمه فيها إمام أو لا ، وهذا إنما صدر من الإمام - رضي الله عنه - على طريق الأدب مع من سلف ، وهذا الذي ذكرناه هنا جمعناه من كتب الأصحاب - رضي الله عنهم أجمعين - وأكثر ذلك من كتب القاضي - رحمة الله تعالى - ، وأما كتاب «الفنون» لابن عقيل - رحمة الله تعالى - فإنه غالباً لا يتعرض لمثل هذا ، بل يشتمل على نفائس في الأصول والفروع والتفسير والتاريخ ومعاني الأحاديث وكل حسن ، وهو قريب من خمسمائة مجلدة ، وهذا الذي ذكرناه في هذه المسألة من الأدلة هو بحسب ما احتمله هذا السؤال ، والجواب يتحمل أكثر من هذا ، ولو استقصينا الكلام فيها لطال ، وخرج الأمر فيها إلى الإملال ، والله تعالى أعلم .  
كتبه عبدالله الزريراني الحنبلي حامداً ومصلياً ، ومسلماً ، ومستغفراً .

نقل السؤال ملخصاً والجواب بنصه من خط قاضي القضاة عبدالله المذكور بمدينة السلام ، نفع الله تعالى به .

(٩٩) في المخطوط «أخذ».

(١٠٠) انظر: روضة الناظر /١، ٤٦٦، وأصول مذهب الإمام أحمد ص ٤٣٧ .